مجلة دراسات بيت المقدس شتاء 2009، 10: 15-49

الاوقاف العائلية في مدينة بيت المقدس في العهد العثماني 938 هـ/1531م - 1305 هـ/1878م: سجلات المحكمة الشرعية في مدينة بيت المقدس مصدراً

د. محمد عبد الكريم محافظة
أستاذ مشارك
الجامعة الهاشمية

د. محمود سعيد الأشقر
مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية - القدس

شكل الوقف بنوعيه -الذري والخيري- أحد مظاهر الحياة الاقتصادية والدينية في مدينة بيت المقدس، فالوقف الخيري يخصص ريعه للأعمال الخيرية من بناء المساجد والمدارس والزوايا والإنفاق عليها، وعلى العاملين والمقيمين فيها: مدرسين وطلبة وصوفية ومجاورين وأيتام ونساء فقيرات عاجزات. أما الوقف الذري فيخصص ريعه للواقف نفسه ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وذريته ولا سيما الذكور منهم، حتى تنقرض الذرية. ويؤول الوقف بعد ذلك لإحدى الجهات الخيرية من مساجد وزوايا ومدارس أو للفقراء والمساكين. وقد كان ذلك أحد شروط الفقهاء لإقرار الوقف الذري وذلك حسب شروط الوقف.[1]

وتتناول هذه المقالة دراسة الوقف العائلي — الذري- في مدينة بيت المقدس في العهد العثماني من حيث معرفة الواقفين والعقارات الموقوفة والجهات المستفيدة من الوقف والتي تتمثل بالواقف نفسه وأولاده الذكور والبنات، وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، والشروط التي وضعها الواقفون لتحديد إفادة البنات والزوجات وبنات أولاد

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

الأولاد، وتبيان الجهات التي ينتقل إليها الوقف من المؤسسات الدينية في حالة انقراض ذرية صاحب الوقف، كالمسجد الأقصى وقبة الصخرة والمسجد الإبراهيمي في الخليل ومقام النبي موسى عليه السلام وغير ذلك. كما يهدف إلى معرفة كيفية إدارة العقار الموقوف، واستغلاله إذ أعطى الواقف نفسه الحق في إدارة وقفه ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، ثم كيفية إدارته في حال انتقاله لإحدى المؤسسات الدينية أو إلى الفقراء والمساكين.

أولاً: العقارات الموقوفة

تنوعت العقارات الموقوفة لتشمل الأشجار والدور والدكاكين والحواصل والأفران والمصابن والحواكير[2] والبساتين والكروم، وقد يكون الموقوف داراً أو مجموعة من الدور أو غراساً في موقع واحد أو عدة مواقع. وقد يوقف العقار جميعه أو حصة منه كالنصف أو الثلث أو الربع،[3] وباقي العقار يكون ملكاً لشخص آخر أو وقفاً لشخص ثانٍ.

1- الغراس

أشارت الحجج الشرعية إلى أن عدداً من الملاك أوقفوا الغراس –الأشجار المثمرة– دون الأرض التي عليها، وقد تكون الغراس في موقع واحد أو في عدة مواقع، وقد يوقف المالك جميع الغراس أو حصة منها كالنصف أو الثلث أو الربع، فمثلاً وقف الحاج إبراهيم بن محمد سالم حصصاً متفاوتة في غراس العنب والتين والزيتون الواقعة في تسعة مواقع في ظاهر[4] مدينة القدس، منها مثلاً جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلثان ثمانية عشر قيراطاً[5] في جميع غراس العنب والتين والزيتون والمشمش في أرض برج العرب ظاهر مدينة بيت المقدس.[6]

ووقفت فاطمة بنت علي بن ناصر جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف والربع، ثمانية عشر قيراطاً في جميع غراس العنب والتين والزيتون والمشمش بأرض برج العرب

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

ظاهر مدينة بيت المقدس،[7] وحبس عبد الله محمد شمس الدين أبي العباس أحمد شهاب الدين الجاعوني جميع غراس العنب والتين والسفرجل والزعرور والزيتون بأرض لفتا،[8] وحصصاً أخرى في غراس العنب والتين والسفرجل والموز في أربعة عشر موقعاً في ظاهر مدينة بيت المقدس وقراها، منها: جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلث، ثمانية قراريط في جميع غراس الزيتون والتين والمشمش واللوز الواقعة بأرض منجك، وجميع الحصة الشائعة وقدرها السدس، أربعة قراريط في جميع غراس التين والزيتون بأرض قرية أبي ثور.[9]

وقد يوقف المالك جميع الغراس، كما فعل الشيخ موسى الديري بجميع الغراس الواقعة في خمسة أماكن في مدينة بيت المقدس وجوارها، فمثلاً وقف جميع غراس العنب والتين بأرض البير ظاهر مدينة بيت المقدس ، ووقف جميع غراس العنب والتين، بأرض البقعة،[10] وبأرض الصلاحية ظاهر مدينة بيت المقدس.[11]

وقد يوقف المالك حصة معينة من الغراس، فقد وقف محمد بن محمد الحامدي جميع غراس العنب والتين بأرض منجك،[12] بينما وقف الحاج حسن الحسيني جميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة قراريط ونصف القيراط في جميع زيتون الأرض الكائنة ظاهر مدينة بيت المقدس.[13]

أما الشمسي شمس الدين محمد والشرفي موسى ولدا زين الدين فتوح بن شمس الدين الفاخوري المقدسي، فقد وقفا حصصاً متفاوتة في ظاهر القدس وقراها، إذ أشار السجل الشرعي إلى أنهما وقفا حصصاً متفاوتة في جميع غراس الكرم المعروف بالمجد؛ المشتمل على غراس العنب والتين والرمان والسفرجل بأرض البقعة.[14]

وشاركت النساء في وقف الغراس، إذ وقفت آمنة بنت علي ناصر جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف والربع والبالغة ثمانية عشر قيراطاً في جميع غراس العنب والتين والمشمس بأرض برج العرب ظاهر مدينة بيت المقدس.[15]

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

2- الأراضي

أشارت السجلات الشرعية إلى أن عدداً من الملاك أوقفوا مساحات من الأراضي، ولا سيما الحواكير والبساتين، والكروم. وقد توقف الحاكورة جميعها أو حصة معينة منها، فمثلاً وقف الحاج أحمد بن راغب آغا[16] جميع الحصة الشائعة وقدرها ثمانية عشر قيراطاً في جميع الحاكورة الكائنة ظاهر مدينة بيت المقدس ، وجميع الحاكورة الثانية الكائنة ظاهر مدينة بيت المقدس[17] ووقف عبد الرحمن بن محمد العلمي جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف، اثنا عشر قيراطاً في جميع حاكورة النادر في مدينة بيت المقدس،[18] بينما وقف الحاج حسن الحسيني الخلوتي جميع الحصة الشائعة وقدرها ثمانية عشر قيراطاً في جميع حصة الأرض المشتملة على غراس بأرض الصلاحية. وفي حجة أخرى أنه وقف اثني عشر قيراطاً في جميع الكرم المشتمل على غراس العنب والتين ظاهر مدينة بيت المقدس.[19] وقد وقف بعض الملاك المقدسيين أراضي خارج مدينة بيت المقدس، فأشار السجل الشرعي إلى أن صالح ابن الشيخ عبد الجواد العسلي وقف جميع الحصة الشائعة وقدرها اثنان وعشرون قيراطاً ونصف القيراط في جميع البستان الواقع في مدينة نابلس[20] بمحله الحلة.[21]

3- الدور

شكلت الدور نسبة كبيرة من العقارات الموقوفة. وكان وقف الدور يشمل الدار جميعها أو حصة منها قد تكون الثلث أو الربع أو النصف، فيذكر السجل الشرعي أن صلاح الدين بن علي المشهور بابن خطيب الصمادي جميع الدار بمحلة باب العمود[22] لشيخ أبا عبد الله محمد شمس الدين أبا العباس أحمد شهاب الجاعوني وقف جميع الدار بمحلة الشرف،[23] ووقف صالح بن عبد الجواد العسلي جميع الدار في محلة الشرف،[24] كما وقف عبد الرحمن بن محمد العسلي جميع الدار الواقعة في محلة عقبة الظاهرية،[25] أما الحاج عبد اللطيف الحسيني فقد وقف جميع الدار الواقعة في مدينة بيت المقدس

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

المكونة من ثلاثة معازل للرجال والنساء وأواوين وساحة وأدب خانة[26] ومطبخ، والدار الثانية الملاصقة للدار الكبيرة[27].

وقد يوقف المالك حصة معينة من الدار، كما فعل الشيخ عثمان بن عمر عقبة الذي وقف جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة عشر قيراطاً ونصف القيراط في جميع الدار بخط داود،[28] وكذلك الحاج علي آغا طوبجي[29] باشا[30] بن صالح آغا الذي وقف جميع الدارين وأربعة عشر قيراطاً في جميع الدار الواقعة في محلة باب العمود.[31]

وهناك من وقف حصصاً في عدد من الدور، ومنهم: الحاج مصطفى بن الحاج قويدر جميع الحصة الشائعة وقدرها إحد عشر قيراطاً في جميع الدارين الواقعتين بمحلة اليهود.[32]

وكذلك الشيخ عبد الله بن الشيخ إبراهيم الداودي الذي أوقف حصصاً في أربع دور في مدينة بيت المقدس، كان منها جميع الحصة وقدرها إحد عشر قيراطاً في جميع الدار الواقعة بمحلة اليهود.[33]

وساهمت النساء في وقف الدور، ومنهن رابعة خاتون الاستانبولية بنت إلياس الرومي التي وقفت جميع الدار في مدينة بيت المقدس،[34] والحرمتين جنات بنت محمد آغا الطويل وخديجة بنت محمد آغا المغربي اللتان وقفتا جميع الدار في محلة باب العمود.[35] أما الحرمة أمونة القصاص فقد وقفت جميع الحصة وقدرها الثلث، ثمانية قراريط في جميع الدار في مدينة بيت المقدس.[36]

4- العقارات الأخرى

امتد وقف العقارات ليشمل الأفران والحمامات والمصابن والدكاكين. فمثلاً وقف الحاج أحمد بك[37] رجب آغا جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة عشر قيراطاً ونصف القيراط في جميع الفرن في محلة الشرف،[38] ووقف محمد بن صنع الله الخالدي بن خليل الخالدي الدكانين بخط داود،[39] ووقف الحاج حسن الحسيني الخلوتي خمسة قراريط وثلث القيراط في كامل السبع دكاكين الواقعات في إسكلة[40] يافا، والقيراطين

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

والنصف في جميع المصبنة المعدة لطبخ الصابون في محلة باب العمود،[41] بينما وقف صالح بن عبد الجواد العسلي جميع الحمام الكائن بمحلة الحبلة بمدينة نابلس.[42]

وقد قام بعض الملاك بوقف الخلو الشرعي.[43] فمثلاً وقف محمد بن صالح بن عبد الغني الحسيني جميع الخلو الشرعي المرصد رقبته على جميع الدار القائمة بمحلة باب حطة[44] وقدره عشرون قرشاً[45] سنوياً،[46] ووقف صالح بن عمر نسيبه جميع الخلو الشرعي المرصد رقبته على جميع الدار القائمة بالقدس بخط سيدي الشيخ أحمد القرمي، وجميع الخلو الشرعي المرصد رقبته على جميع الحاصل بمدينة بيت المقدس،[47] بينما وقف الحاج حسن الحسيني جميع الخلو الشرعي المرصد للواقف على جميع المعصرة بخط البازار الجاري قرارها بوقف المدرسة الأفضلية[48] وقدره (2949) زلطة[49] ومصريتان.[50]

ثانياً: المستفيدون من الوقف

تعدد المستفيدون من الوقف فكان الواقف المستفيد الأول طوال حياته ثم من بعده أولاده الذكور والإناث خلال حياتهن إذا لم يكنَّ متزوجات، وإذا تزوجن سقط حقهن، ثم أولاد أولاد الواقف الذكور وأولاد أولادهم، وفي حالة انقراض ذرية الواقف ونسله فإن الوقف يؤول إلى إحدى المؤسسات الدينية، وفي حالة تعذر ذلك يؤول الوقف للإنفاق على الفقراء والمساكين المسلمين في مدينة بيت المقدس أو حيثما كانوا أو وجدوا.

1- المستفيدون قبل انقراض ذرية الواقف

أ- الواقف

أجمعت جميع الحجج الوقفية على أن المستفيد الأول من الوقف هو الواقف نفسه طوال حياته، لا يشاركه مشارك ولا ينازعه منازع، فعلى سبيل المثال وقف الحاج عبد اللطيف الحسيني الدارين[51] في عقبة الست على نفسه مدة حياته،[52] ووقف عبد الله بن

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

الشيخ إبراهيم الداودي وقفه على نفسه أولاً،[53] والحاج عبد الله بن خليل جلبي على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه منازع.[54]

ب- أولاد الواقف الذكور والبنات

على ضوء الوقفيات التي تمت دراستها، فقد أكد أصحاب الوقف على حق أولادهم في الاستفادة من العقارات الموقوفة من بعدهم، ولم يقتصر هذا الحق على الأولاد الموجودين فقط ،بل كان الواقف يشترط استفادة من سيحدثه الله له من الأولاد بعد تسجيل وقفه، على أن يقسم ريع الوقف بين المستحقين على حكم الفريضة الشرعية، فقد جعل صلاح الدين المشهور بالخطيب الصمادي وقفه من بعده على ولديه علي ومحمد وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث (للذكر مثل حظ الأنثيين)[55] ونص الشيخ صالح بن عبد الله الجواد العسلي على تخصيص وقفه من بعده على ولديه الموجودين عبد الرحمن ومصطفى وعلى حق ولد ولده علي،[56] وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد.[57]

ونص الحاج علي آغا طوبجي بن صالح آغا على جعل وقفه من بعده على أولاده الموجودين وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين.[58] كذلك فإن الحاج خير الله بن رجب جلبي الشهير بابن غنيم جعل وقفه من بعده على أولاده الموجودين وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين.[59]

وعلى الرغم من أن جميع الواقفين أكدوا على حق أولادهم الذكور والإناث من الاستفادة من الوقف، إلا أن حق الإناث كان مشروطاً بعدم زواجهن فإذا تزوجن سقط حقهن وإذا تأيَّمْنَ عاد حقهن، فمثلاً اشترط الحاج إسماعيل بن حجازي الجبالي أن لبنتيه السكن في وقفه ما دمن خاليات عن الأزواج فإذا تزوجن سقط حقهن، وإذا تأيَّمْنَ عاد حقهن في السكن،[60] كذلك فإن عبد الرحمن بن محمد العلمي نص على أن لابنتيه خاتون وفاطمة السكن في الدار والاستغلال في الحاكورة ما دامتا خاليتين من الأزواج فإذا تزوجتا سقط حقهما وإذا تأيَّمتا عاد حقهما،[61] وشرط الحاج عبد

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

اللطيف الحسيني لبناته السكن في الدار ما دمن خاليات عن الأزواج فإذا تزوجن سقط حقهن.[62]

وحدد بعض الواقفين مبالغ معينة لبناتهم يحق لهن الاستفادة منها إلى جانب استفادتهن من السكن ما دمن غير متزوجات بعد وفاته، فمثلاً شرط الشيخ صادق الدنف الأنصاري لكل بنت من بناته الاستفادة من حقها في السكن في الوقف، وفرض لكل منهن خمسة قروش من عائدات الوقف ما دمن غير متزوجات فإذا تزوجن سقط حقهن في السكن وفي الخمسة قروش، وإذا تأيّمْنَ عاد حقهن في السكن وفي النقود.[63]

وحدد آخرون مبالغ معينة لبناتهم يستطعن الاستفادة منها طوال حياتهن، على أن لا يستفيد أولادهن من ذلك بعد وفاتهن. ولكنهم لم يشترطوا استفادتهن من هذه المبالغ فقط إذا لم يكن متزوجات. فحدد صالح بن عمر نسيبه لبناته ألف قرش من ريع الوقف ما دمن على قيد الحياة، فإذا ماتت إحداهن سقط حقها في الاستفادة من غلة الوقف وعاد نصيبها على مستحقي الوقف وليس لأولادها حق فيه،[64] وانفرد محمد بن محمد صالح عبد الغني الحسيني بأن خصص لشقيقته الزنجية حليمة ولمدبرته زينب لكل منهما نصيب بنت من بناته مدة حياتهما وبعد موت أحداهما يعود نصيبها للأخرى.[65]

جـ- الزوجات

ذكرت بعض حجج الوقف كيفية استفادة الزوجات من ريع العقارات الموقوفة بعد وفاة الواقف، فاشترط بعض أصحاب هذه الوقفيات حق أراملهم ما دمن غير متزوجات، فمنهم من خصص لزوجته أو زوجاته مبلغاً معيناً من ريع الوقف، فقد خصص الحاج عبد اللطيف الحسيني لزوجتيه فاطمة وآمنة السكن في دار الوقف ما دامتا خاليتين من الأزواج فإذا تزوجتا سقط حقهما في الوقف،[66] واشترط الحاج إسماعيل بن إسماعيل الجبالي السكن في الوقف لأرملته ما دامت خالية عن الأزواج فإذا تزوجت سقط حقها وإذا تأيمت عاد حقها.[67]

بينما خصص الشيخ عبد الله بن إبراهيم الداودي لأرملته ست زولطات سنوياً ما دامت غير متزوجة فإذا تزوجت سقط حقها،[68] وفرض صالح بن عمر لأرملته السكن

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

في الوقف على أن تأخذ مثل الذكر من عائداته فإذا تزوجت أو ماتت سقط حقها في الاستفادة منه،[69] وفرض أبو بكر بن الشيخ صادق الدنف الأنصاري لأرملتيه سيدة ورقية خمسة وسبعين قرشاً من أجرة دار باب العمود مناصفة بينهما ما دامتا خاليتين عن الأزواج فإذا تزوجتا سقط حقهما وإذا تأيمت الواحدة منهن عاد حقها وليس لأولادهما من غير الواقف حق في ذلك.[70]

وحدد الحاج خير الله بن الحاج رجب الشهير نسبه بابن غنيم لزوجته السكن في الوقف وأن يخرج لها الثمن من ريع الوقف ما دامت غير متزوجة، فإذا تزوجت سقط حقها وإذا تأيمت عاد حقها في السكن وفي الثمن،[71] بينما خصص محمد بن نجم الدين بن الشيخ محمد بدر الدين بن جماعة لزوجته أمينة أبو الفضل العلمي الاستفادة من غلة الغراس المعروف بمارس[72] عصفور مدة حياتها ما دامت خالية عن الأزواج.[73]

وفي المقابل فإن النساء اشترطن في أوقافهن استفادة أزواجهن من الوقف فقط طوال حياتهن، فرابعة الخاتونية وقفت على نفسها ثم من بعدها على زوجها أصلان بن عيسى،[74] وكذلك نصت وقفية حسب بنت عبده الضمان استفادة زوجها إبراهيم الزروق من بعدها.[75]

د- أولاد الأولاد الذكور والبنات ونسلهم وعقبهم

أجمع معظم الواقفين على التأكيد على حق أولاد أولاد الواقف وذريته ونسله في الاستفادة من ريع الوقف، أولاد الذكور دون أولاد الإناث (أولاد الظهور دون أولاد البطون)، فعلى سبيل المثال اشترط الحاج عبد اللطيف الحسيني استفادة أولاد أولاده الذكور دون أولاد الإناث،[76] وأكد الشيخ عثمان بن الشيخ عمر عقبة على استفادة أولاد أولاده الذكور وأولادهم دون الإناث،[77] وكذلك نص الشيخ صالح بن عبد الجواد العسلي على استفادة أولاد أولاده وأولادهم الذكور دون الإناث.[78]

وعلى الرغم من أن معظم الواقفين قرروا حرمان بنات أولاد الأولاد وذريتهن، فإن بعض الواقفين اشترطوا انتقال الوقف إلى ذرية أولاد البنات بعد انقراض ذرية الواقف من الذكور، فالحاج حسن الحسيني اشترط انتقال الوقف إلى أولاد الإناث، بعد

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

انقراض أولاد أولاده الذكور ونسلهم وعقبهم،[79] ونص محمد صنع الله بن خليل الخالدي على انتقال الوقف إلى أولاد البطون في حالة انقراض ذرية الواقف من الذكور ونسلهم وعدم بقاء أحد منهم،[80] ونص الحاج عبد الله بن خليل جلبي المعوني على حق أولاد أولاد الذكور دون أولاد البطون ثم على نسلهم وعقبهم أبداً ما تناسل أولاد الذكور دون أولاد البطون.[81]

واهتم بعض الواقفين بالتأكيد على حق أولاد أولادهم المتوفين في الاستفادة من ريع الوقف، فقد نص الشيخ محمد أسعد بن محمد صالح بن عبد الغني الحسيني في وقفه على حق أولاد ابنه المرحوم عبد المودود المتوفى في حياة أبيه وجعل لهم نصيب أبيهم كما لو كان حياً،[82] وكذلك أكد صالح بن عبد الجواد العسلي على حق ولديه عبد الرحمن ومصطفى وولد ولده علي المتوفى.[83]

إن التأكيد على حق أولاد أبناء الواقف المتوفين يعود إلى خشية الواقف من حرمان هؤلاء من الاستفادة من الوقف، لأن أحكام الإرث وفقاً للشريعة الإسلامية لا تجعل لأولاد المتوفى في حياة أبيه نصيباً من الأملاك العائدة لجدهم.

وعلى الرغم من أن معظم الواقفين نصوا على حرمان أولاد البنات من الاستفادة من الوقف، إلاّ أن القليل منهم لم يشترطوا ذلك، فمثلاً نص محمد بن محمد الحامدي على حق أولاده وبناته الذكور وأولادهم "وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وأولاد وأولاده ونسلهم وعقبهم من أولاد الذكور والإناث"،[84] كذلك فإن كرامات بنت الحاج أبي بكر نصت على حق أولادها وأولادهم الذكور والإناث "وقفتها على بنتيها ثم من بعدها على أولادهن وأولاد أولادهن الذكور والإناث"،[85] وكذلك فعلت حسب بنت مصطفى الطحان عندما وقفت على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على ولدها حسن وعلى بنتيها وعلى ما سيحدثه الله لها من الأولاد من زوجها وعلى زوجها إبراهيم الزروق مدة حياته، فإذا مات ينتقل استحقاقه لأولاد الواقفة الذكر كالأنثى سواء على أولادهم وأولاد أولادهم.[86]

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

ولذلك كان القاضي[87] يمنع أياً من غير المستفيدين من الاستفادة من العقارات، فتشير إحدى الحجج الشرعية أن محمد حلبي بن مصطفى بك التيماري بالقدس أدعى على زوج أخته محمد جلبي بن سليمان بأنه يريد السكن في الدار مع زوجته التي وقفها جده لأمه المرحوم سنان آغا الذي وقف الدار على بنته آمنه ثم من بعدها على ذريتها فمنعه القاضي من ذلك.[88]

هـ- قراءة القرآن وخدمة الأماكن الدينية

خصص بعض أصحاب العقارات الموقوفة جزءاً من ريع أوقافهم لتدفع لقراء القرآن الكريم مقابل قيام هؤلاء بقراءة القرآن الكريم[89] وإهداء ثواب ذلك لروح الواقف والأنبياء والمرسلين، فمثلاً خصص الشيخ عبد الله بن إبراهيم الداودي قطعة مصرية تدفع كل يوم جمعة إلى خطيب المسجد الأقصى ليقرأ سورة الفاتحة بين الخطبتين على المنبر ويهدي ثواب ذلك لروح الواقف،[90] بينما فرض صالح بن عمر نسيبه مئتي قرش في كل سنة لرجل صالح يقرأ ختمتين من القرآن الكريم ويهدي ثواب ذلك لحضرة النبيﷺ ثم إلى روح جد الأنبياء والمرسلين إبراهيم الخليلعليه السلام،[91] وخصص الحاج حسن الحسيني ستاً وثلاثين زولطة من ريع وقفه تدفع لرجل حافظ للقرآن الكريم يقرأ في كل يوم على قبر الواقف وإذا تعذر الخروج للجبانة يقرأ في بيته،[92] واقتطع خليل بن علي اسكندراني اثني عشر قرشاً في كل سنة من ريع وقفه لرجل يقرأ في كل يوم جزءاً من القرآن الكريم ويهدي ثوابها للنبيﷺ ثم للواقف ووالديه والمسلمين،[93] بينما حدد الشيخ أبو بكر بن الشيخ صادق الدنف الأنصاري أربعة قروش ونصف لناطور المسجد الأقصى وأربعة قروش ونصف لناطور الصخرة المشرفة،[94] واقتطع فقيه الله جلبي ابن عمر مبلغاً من ريع وقفه ليشتري به في كل سنة زيتاً لإضاءة قنديل بمنارة الجامع العمري الكائن في محلة اليهود.[95]

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

2- المستفيدون بعد انقراض ذرية الواقف

أ- أقارب الواقف

اشترط بعض الواقفين تخصيص أوقافهم بعد انقراض أولاد أولادهم على بعض أقاربهم، فمثلاً نص محمد بن عبد الرحمن الطويل على انتقال وقفه ليصبح على بنات أخته لطيفة وأولادها وأولاد أولادها،[96] ونص عبد اللطيف الحسيني على جعل وقفه بعد انقراض ذريته على أولاد عمه السيد محب الدين،[97] أما الحاج بن محمد سالم فأكد على انتقال وقفه ليصبح على أولاد أخويه وذريتهم،[98] بينما حدد محمد نجم الدين بن محمد بدر بن جماعة انتقال وقفه إلى عصبات الواقف.[99]

وسمى بعض الواقفين أقاربهم المستفيدين من الوقف بالاسم، فمثلاً نص الحاج حسن الحسيني على انتقال وقفه إلى عمر ابن كريمته وعلى أولاد أخيه عبد السلام ومن بعدهم على أولاد أولادهم الذكور دون الإناث، وإذا انقرض هؤلاء عاد وقفاً على أولاد ابن أخيه عبد اللطيف وعلى نجل أخيه عبد الصمد، وإذا انقرض هؤلاء جميعاً عاد وقفاً على نجيب بن مصطفى،[100] بينما نص الشمسي محمد والشرفي موسى ولدا زين الدين فتوح بن شمس الدين محمد الفاخوري على أيلولة وقفهما إلى شقيقتي الواقفين ومن بعدهما على أولادهما، وإذا انقرض هؤلاء عاد وقفاً على عم الواقفين المعلم زين الدين عبد القادر مدة حياته ثم من بعده إلى أولاده وأولاد أولاده.[101]

ب- الأماكن الدينية

خصص جميع الواقفين ريع أوقافهم بعد انقراض الموقوف عليهم على أحدى المؤسسات الدينية كالمسجد الأقصى أو قبة الصخرة أو مقام النبي موسى أو المسجد الإبراهيمي في الخليل أو الحجرة النبوية أو إحدى المدارس أو الأربطة أو لعدد من الأماكن الدينية معاً.

1- المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة

خصص عدد من الواقفين أوقافهم بعد انقراض ذريتهم على مصالح المسجد الأقصى أو قبة الصخرة أو كليهما معاً، فمثلاً جعل الشيخ صالح بن عبد الجواد العسلي

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

وقفه على مصالح الصخرة والمسجد الأقصى،[102] ونص الشيخ محمد نجم الدين بن بدر الدين بن جماعة على انتقال وقفه لمصالح الصخرة والمسجد الأقصى،[103] وجعل صلاح الدين بن علي المشهور نسبه بابن خطيب الصمادي وقفه على مصالح المسجد الأقصى وقبة الصخرة.[104]

وهناك من جعل وقفه على الصخرة المشرفة وخدامها فقط، فمثلاً الشمسي شمس الدين محمد والشرفي موسى جعلا وقفهما على مصالح الصخرة المشرفة،[105] وكذلك فإن خليل بن علي إسكندراني قد نقل وقفه إلى مصالح الصخرة المشرفة،[106] أما عبد الله بن إبراهيم الداودي فقد جعله على خدام الصخرة.[107]

وهناك من طلب انتقال وقفه إلى مصالح المسجد الأقصى فقط، ومنهم الحاج خير الله بن الحاج رجب الشهير بابن غنيم الذي اشترط أيلولة وقفه إلى مصالح المسجد الأقصى.[108]

كما طلب بعض الواقفين انتقال أوقافهم إلى الصخرة وأماكن أخرى، فتبين إحدى الحجج الشرعية أن الحاج عبد الله بن خليل المعوني زاده جعل وقفه على مصالح سماط[109] سيدنا خليل الرحمن والصخرة المشرفة،[110] وأما الحاج حسن الحسيني فقد جعله وقفاً على سماط سيدنا الخليل، وإذا تعذر ذلك فعلى مصالح الصخرة المشرفة،[111] وجعل محمد صنع الله بن خليل الخالدي وقفه على مصالح الصخرة وقناة السبيل،[112] والحاج علي آغا طوبجي باشا بن صالح آغا على مصالح الحرمين الشريفين،[113] أما شهاب الدين علي الخليلي فقد جعله على مصالح الحرم (المسجد) الخليلي[114] بينما جعلته رابعة خاتون الاستانبولية على مؤذني المسجد الكائن بحارة المأذنة الحمراء في مدينة بيت المقدس.[115]

2- مقام النبي موسى[116]

كما طلب بعض الواقفين أيلولة أوقافهم إلى مقام النبي موسى عليه السلام، ومنهم الحاج حسن الحسيني الذي جعل وقفه على تعميرات مقام النبي موسى،[117] والشيخ عثمان بن

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

عمر عقبه الذي جعله على مصالح مقام النبي موسى،[118] بينما جعله الحاج عبد اللطيف الحسيني على مصالح مقام النبي موسى ومقام ولي الله محمد القرمي.[119]

3- الحجرة النبوية[120]

كانت الحجرة النبوية من الأماكن الدينية التي حددها الواقفون لنقل أوقافهم إليها بعد انقراض ذرية الواقف، فيبين السجل الشرعي أن محمد بن محمد الحامدي نص على انتقال وقفه إلى مصالح الحجرة النبوية[121] وكذلك فعلت آمنة بنت علي ناصر[122] والحاج إبراهيم بن محمد بن محمد بن الحاج سالم.[123]

4- الأربطة والزوايا والمدارس

حظيت الأربطة[124] والزوايا[125] والمدارس في مدينة بيت المقدس بنصيب من اهتمام الواقفين ولذلك طلبوا انتقال أوقافهم إليها بعد انقراض ذريتهم، فقد طلبت كرامات بنت الحاج أبي بكر على انتقال وقفها إلى رباط الشيخ علاء الدين البصير،[126] واشترط عبد الرحمن بن الشيخ محمد العلمي جعل وقفه على مصالح الزاوية الأسعدية،[127] وجعله محمد بن أسعد بن صالح عبد الغني الحسيني على مصالح المدرسة (الزاوية) الأمينية.[128]

5- فقراء المسلمين ومساكينهم

أجمع أصحاب الوقف على جعل فقراء المسلمين ومساكينهم في مدينة بيت المقدس أو فقراء المسلمين ومساكينهم عامة هم آخر المستفيدين من الوقف في حالة انقراض ذرية الموقوف عليهم ونسهلم وتعذر إنفاقه على الأماكن الدينية التي حددها الواقف، فمثلاً جعل صالح بن عبد الجواد العسلي وقفه على الفقراء والمساكين القاطنين بمدينة بيت المقدس وإذا تعطل ذلك فعلى الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا،[129] وجعله الشيخ موسى الديري على الفقراء والمساكين في مدينة بيت المقدس،[130] وكذلك حسب بنت مصطفى عبده الطحان جعلت وقفتها على الفقراء والمساكين في مدينة بيت المقدس،[131] أما آمنة بنت علي ناصر فقد جعلت وقفها على الفقراء والمساكين من أمة محمدﷺ حيثما كانوا وحيثما وجدوا.[132] وحدد محمد بن

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

سعد بن صالح بن عبد الغني إنفاق ريع وقفه على الفقراء والمساكين في مدينة بيت المقدس، وإذا تعذر ذلك فعلى فقراء المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا.[133]

ثالثاً: إدارة الوقف

1- النظر والتولية

نصت معظم حجج الوقف الشرعية على أن الواقف نفسه هو المتولي على وقفه طوال حياته، ثم من بعده للأرشد من الموقوف عليهم، فاشترط الحاج مصطفى بن الحاج قويدر النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم،[134] وكذلك فعل خليل بن علي إسكندراني الذي اشترط النظر لنفسه ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم.[135]

وجعل الحاج إسماعيل بن حجازي الجبالي النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ذكوراً وإناثاً،[136] ومثله فعل الحاج خير بن الحاج رجب المشهور بابن غنيم الذي حدد التولية والنظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد والأصلح من الموقوف عليهم من ذرية الواقف.[137]

واشترطت النساء النظر لأنفسهن ومن بعدهن للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، فقد أكدت كرامات بنت الحاج أبي بكر على أن يكون النظر على وقفها لنفسها مدة حياتها، ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم.[138]

وقد يُعين اثنان نُظّاراً ولكن بشكل متتالٍ، فقد جعل كل من الشمسي شمس الدين محمد وأخوه الشرفي موسى ولدا زين الدين شمس محمد الفاخوري النظر لهما؛ أولاً لموسى ثم من بعده لمحمد ثم من بعدهما للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم.[139]

وقد يعين الواقف أحد أولاده ناظراً من بعده، فقد شرط أحمد رجب آغا النظر من بعده لولده محمد ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم،[140] بينما عين محمد بن أسعد بن محمد بن صالح عبد الغني ابنه الأكبر ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم.[141]

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

أما حسب بنت مصطفى عبده الطحان، فقد اشترطت النظر من بعدها لابنها حسن ثم للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم.[142]

وقد يعين الواقف اثنين من أبنائه ليكونا ناظرين على وقفه من بعده، فقد اشترط نجم الدين بن محمد بدر الدين بن جماعة النظر والتولية على وقفه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لولديه محمد وعبد الرحمن سوية بينهما ثم من بعدهما لأولادهما الأرشد فالأرشد،[143] وكذلك فعل محمد صنع الله بن خليل الخالدي بأن جعل النظر من بعده لولديه خليل وفيض الله، ثم من بعدهما للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم.[144]

وانفرد عبد الرحمن بن محمد العلمي بأن جعل النظر على وقفه من بعده بتعيين كل واحد من المستحقين ناظراً على حصته في الوقف،[145] بينما جعل إبراهيم بن محمد سالم النظر لأخويه ولكن بشرط عدم وجود من هو في سن الرشد من أولاده "فقد شرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده، فإذا لم يكن بهم رشيد ولا متأهل للنظر كان النظر فيه لأخويه، ثم من بعده أخويه الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم"،[146] أما رابعة بنت خاتون فقد اشترطت النظر لنفسها طيلة حياتها ثم من بعدها لزوجها طيلة حياته.[147]

2- متولو الوقف في حالة انتقاله إلى الأماكن الدينية

نص معظم أصحاب الوقف على أنه في حال انتقال الوقف إلى إحدى المؤسسات الدينية فإن الناظر عليه يكون هو المتولي على أوقاف هذه المؤسسات، فمثلاً نص الشيخ عثمان بن الشيخ عمر عقبة أنه إذا آل الوقف إلى مقام سيدنا موسى عليه السلام فيكون الناظر عليه من يكون متولياً على وقفه الشريف.[148]

واشترط الحاج خير الله بن الحاج رجب جلبي الشهير بابن غنيم أنه إذا آل الوقف للمسجد الأقصى يكون الناظر عليه الناظر على أوقاف المسجد الأقصى.[149]

وبين محمد أسعد بن محمد صالح بن عبد الغني الحسيني أنه إذا انتقل الوقف لمصالح المدرسة الأمينية فالتولية عليه تكون للمتولي على أوقافها كائناً من كان.[150] أما الحاج

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

إبراهيم بن محمد بن الحاج سالم فقد ذكر أنه إذا آل الوقف للحجرة النبوية الشريفة يكون الناظر عليه لأورع وأعلم وأصلح الخطباء بمدينة بيت المقدس،[151] أما أبو بكر بن الشيخ صادق الدنف فقد طلب أنه في حالة أيلولة الوقف للصخرة والأقصى أن يكون الناظر عليه من أرشد وأدين وأتقى خدمة الأقصى والقبة المذكورين،[152] وذكر صالح بن عمر نسيبه الخزرجي أنه إذا آل وقفه إلى المسجد الأقصى الشريف والصخرة المشرفة فالنظر والتولية تكون للمتولي على أوقافهما.[153]

وكذلك بين أبو السعود أفندي[154] بن الشيخ سليمان أفندي أنه في حال انتقال الوقف لمصالح المسجد الأقصى والصخرة المشرفة فالنظر والتولية لمن يكون متولياً على أوقافهما.[155]

أما رابعة خاتون الاستانبولية فقد اشترطت النظر على وقفها بعد انتقاله للمسجد الكائن بحارة المئذنة الحمراء لمن يكون مؤذناً بالمسجد، كائناً من كان.[156]

بينما اشترط الشمسي شمس الدين محمد والشرفي ولدا زين الدين بن شمس الدين محمد الفاخوري أنه في حالة انتقال وقفهما للمسجد الأقصى أن يكون الناظر عليه أفضل الخطباء في المسجد.[157]

3- الناظر عند انتقال الموقوف للفقراء والمساكين

نص معظم أصحاب الوقف على أنه إذا آل الوقف للفقراء والمساكين فإن قاضي القدس يكون ناظراً عليه أو يُعين من يراه مناسباً، فقد أشار الشيخ عثمان بن عمر عقبه أنه إذا انتقل وقفه للفقراء والمساكين يكون الناظر عليه لمن يكون قاضياً بمدينة بيت المقدس.[158]

وكذلك صالح بن عبد الجواد العسلي الذي طلب أن يكون الناظر على الوقف لقاضي مدينة بيت المقدس إذا آل الوقف للفقراء والمساكين،[159] وأعطى الشيخ محمد بن أسعد بن محمد صالح بن عبد الغني الحسيني لقاضي مدينة بيت المقدس أن ينصب من يراه متولياً عليه إذا آل الوقف للفقراء والمساكين،[160] واشترط صالح أفندي بن عمر

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

نسيبه أنه إذا انتقل وقفه للفقراء والمساكين فلقاضي مدينة بيت المقدس أن ينصب ناظراً من هو ذو أمانة وديانة.[161]

واشترطت رابعة خاتون الاستانبولية أنه إذا آل الوقف للفقراء والمساكين أن يكون الناظر فيه لقاضي القضاة الحنفي في مدينة بيت المقدس.[162]

بينما اشترط إبراهيم بن محمد سالم أنه إذا آل وقفه للفقراء والمساكين كان الناظر عليه أورع الخطباء وأصلحهم في مدينة بيت المقدس.[163]

الخلاصة

اهتم عدد من سكان مدينة بيت المقدس بوقف ما يملكون من عقارات وقفا ذرياً وكانت العقارات تشمل الأشجار المثمرة من زيتون وتين وعنب، وقليلاً من الأراضي اقتصرت على الحواكير وبعض البساتين والكروم وكان وقف الأراضي محدوداً لأن الأراضي في معظمها كانت مشاعية تعود ملكيتها للدولة ولا يملك الفلاحين إلاّ حق زراعتها فقط.

وشملت الموقوفات الدور والمصابن والأفران والحمامات والدكاكين، وكان المالك يوقف العقار كاملاً أو حصة معينة منه، وهذا يعني أن العقار الواحد قد يكون قسمين: أحدهما يكون وقفاً والآخر يكون ملكاً خاصاً. وقد يكون العقار وقفاً كاملاً ولكن يعود لعدد من الملاك.

كان المستفيدون من ريع الوقف الذري هم الواقف وأولاده وأولاد أولاده الذكور، أما البنات والزوجات فقد اقتصر حقهن على السكن والاستفادة من ريع الوقف ما دمن غير متزوجات فإذا تزوجن سقط حقهن في الاستفادة، وحدد بعض الواقفين مبالغ معينة من ريع الوقف للزوجات والبنات وكان ذلك أيضاً مشروطاً بعدم زواجهن وإذا تزوجن سقط حقهن وإذا طلقن عاد حقهن، كما أنه لاحَقَّ لأولادهن في الوقف.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

إن أحد أسباب الإقبال على الوقف الذري هو المحافظة على ملكية العقارات الموقوفة داخل أسرة الواقف، والحيلولة دون انتقاله إلى آخرين من خارج الأسرة عن طريق التوريث للبنات، وهذا يفسر حرص الواقفين على عدم حق البنات في الاستفادة من الوقف في حالة زواجهن. أما بعد انقراض ذرية الواقف ونسله فإن الوقف يؤول إلى أحدى المؤسسات الدينية في المدينة أو خارجها، مثل المسجد الأقصى أو قبة الصخرة أو مقام النبي موسى أو المسجد الإبراهيمي الخليل، وفي حالة تعذر إنفاقه على هذه الجهات يؤول للفقراء والمساكين المسلمين في القدس أو حيثما وجدوا وكانوا. ولكن احتمالات انتقال الوقف للمؤسسات الدينية أو للفقراء والمساكين كانت احتمالات قليلة ونادرة، لأن ذلك كان مشروطاً بانقراض ذرية الواقف من الذكور، وأحياناً الذكور والإناث، وفي أحيان أخرى انقراض الذكور والإناث وعصبات الواقف وكان هذا نادر الحدوث.

ولما كان الوقف بحاجة لمن يشرف عليه وينظم أموره ويوزع عائداته ويعتني به فإن أصحاب الوقف اهتموا بتعيين النُظّار (المتولين) لذلك، وكان الواقف نفسه هو أول هؤلاء ثم ينص على من يكون من بعده، فغالباً ما كان الواقف يشترط أن يكون الناظر الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، وقد ينص على أحد أبنائه أو إخوته إذا لم يكن له أولاد في سن الرشد، أما في حالة انتقال الوقف إلى إحدى المؤسسات الدينية فإن المتولي على هذه الأماكن هو المتولي عليه، أما عند انتقاله للفقراء والمساكين فإن قاضي مدينة بيت المقدس يعين من يراه مناسباً ومؤهلاً لذلك.

كان الهدف الحقيقي من الوقف الذري المحافظة على الأملاك دون تقسيم، والتحايل على عملية الإرث، ومنع حصول الزوجات والبنات وأولادهن على حقوقهم من هذه الأملاك، وبالتالي الحيلولة دون انتقالها إلى آخرين من غير ورثة الواقف وذريته الذكور وظهر ذلك من خلال:

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

1- التأكيد على حق الزوجات في الاستفادة من الوقف إن بقين دون زواج بعد الواقف فإذا تزوجن سقط حقهن وأنه لا حق لأولادهن من غير الواقف في الوقف.

2- التأكيد على حق البنات في الاستفادة من الوقف ما دمن غير متزوجات وإذا تزوجن سقط حقهن.

3- التأكيد على حق أولاد الأولاد الذكور دون أولاد الإناث (أولاد الظهور دون أولاد البطون).

4- نصت معظم حجج الوقف بشكل صريح وواضح على عدم حق أولاد البنات في الاستفادة من ريع الوقف.

5- نص بعض الواقفين أنه في حالة انقراض ذرية الواقف من الذكور فإن الوقف يؤول إلى أقرب عصبات الواقف من إخوته وأعمامه.

6- النص في معظم حجج الوقف على أنه في حالة وفاة أحد الأبناء الذكور دون ولد ذكر انتقل نصيبه لأخوته الذكور من مستحقي الوقف.

ولكن هذه الشروط لم تكن مطلقة عند جميع الواقفين فبعضهم أهملها وأكد على حق أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث ولكن ذلك كان على نطاق محدود وقليل. كما ظهرت الخشية من ضياع الوقف من خلال التأكيد على عدم تأجير الوقف لصاحب نفوذ أو جاه أو لذي شوكة والنص على عدم استبدال الوقف أو المناقلة به.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

أ– الوثائق:

1– سجلات محكمة القدس الشرعية المحفوظة في مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية في مدينة القدس:

– سجل رقم (2). 17ربيع ثاني 938-4شعبان 939هـ/ 29تشرين أول 1531- 2آذار 1532م.
– سجل رقم (16). 4جمادى الآخرة 951-اشعبان 959 هـ/ 24 آب 1544- 27 أيلول 1546م.
– سجل رقم (17). 1 ربيع ثاني 953-2 ذي القعدة 953هـ/1حزيران 1546-25كانون أول 1546م.
– سجل رقم (29).19 صفر 961-أواخر شوال 962 هـ/25 كانون ثاني 1554-20آب 1554م.
– سجل رقم (48). 17 رمضان 972-15جمادى الثانية 973هـ/19 نيسان 1565-8 كانون ثاني 1566م.
– سجل رقم (71). أوائل رجب 997-4 شوال 999 هـ /16 أيار 1588- 27 تموز 1590م.
– سجل رقم (82). محرم 1009- ربيع الأول 1009هـ/ 13 تموز 1600- 10آب 1600م.
– سجل رقم (85). 7 رجب 1012-6 ذي الحجة 1013هـ/ 12 كانون أول 1603 – 26 نيسان 1604م.
– سجل رقم (102). 21 جمادى الأولى 1028- 16 ربيع الأول 1029هـ/ 5أيار 1618- 21شباط 1619م.
– سجل رقم (108). غرة جمادى الأولى 1033- أوائل صفر 1038هـ/ 20 شباط 1623-30 أيلول 1628م.
– سجل رقم (110). 3 محرم 1034-2 صفر 1035هـ/ 17 تشرين أول 1624- 3 تشرين ثاني 1625م.
– سجل رقم (150). 3 صفر 1065-4 رمضان 1065هـ/14 كانون أول 1654-9تموز 1655م.
– سجل رقم (171). غرة محرم 1080-16 ذي القعدة 1081هـ/1 حزيران 1669-8 نيسان 1670م.
– سجل رقم (181). محرم 1090-10 شوال 1090هـ/ 12 شباط 1679-15 تشرين ثاني 1679م.
– سجل رقم (187). غرة ربيع الأول 1096- أواسط صفر 1098هـ/ 5 شباط 1684-1كانون ثاني 1687م.
– سجل رقم (188). 4 صفر 1098-12 جمادى الثاني 1099هـ/21 كانون أول 1686- 15نيسان 1687م.
– سجل رقم (198).17 ذي القعدة 1108- اوائل ربيع الأول 1110هـ/8حزيران 1697-7آب 1698م.
– سجل رقم (207). أواسط ربيع الأول 1123-أواسط شعبان 1124هـ/3أيار 1711-18 آب 1712م.
– سجل رقم (213). 7صفر1130-ذي الحجة 1130هـ/ 11 كانون ثاني 1718-26تشرين أول 1718م.
– سجل رقم (218). أواسط شعبان 1134-15صفر 1137هـ/ 1حزيران 1722-4 تشرين ثاني 1724م.
– سجل رقم (224). صفر 1141-8رجب 1143هـ/ 6آب 1728-8شباط 1729م.
– سجل رقم (225).8 ذي القعدة 1143-7 شعبان 1145هـ/ 16 أيار 1731-23 كانون ثاني 1733م.
– سجل رقم (229). 15 شعبان 1150-7 صفر 1152 هـ/ 8 تشرين ثاني 1737-17 أيار 1739م.
– سجل رقم (242). 4 شعبان 1171- صفر 1172هـ/14 نيسان 1758-4 تشرين أول 1758م.
– سجل رقم (247). جمادى الثانية 1177-جمادى الأولى 1178هـ/7 كانون أول 1763-27 تشرين أول 1764م.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

- سجل رقم (249). أواسط ذي الحجة 1178-18جمادى الثانية 1180 هـ/6 حزيران 1765-2 كانون أول 1765م.
- سجل رقم (250). 29محرم 1180-جمادى الأولى 1181هـ/8 تموز 1766-25آب 1767م.
- سجل رقم (276). رجب 1208 – ذي الحجة 1209هـ/ 2 شباط 1794- 19 حزيران 1795م.
- سجل رقم (281). آخر جمادى الآخرة 1213- محرم الحرام 1215هـ/10 تشرين ثاني 1797-25 أيار 1799م.
- سجل رقم (283). ربيع الآخر 1212-ذي الحجة 1216هـ/ 23 أيلول 1799-4 نيسان 1801م.
- سجل رقم (284). 25 ذي الحجة 1217-رجب 1218هـ/25 آذار 1802-17 تشرين أول 1803م.
- سجل رقم (305). محرم 1236- رمضان 1239هـ/ 9تشرين أول 1820-30 نيسان 1823م.
- سجل رقم (319). 20 شعبان 1249- جمادى الأولى 1251هـ/ 3كانون ثاني 1834- 25آب 1835م.
- سجل رقم (347). ربيع الأول 1280-صفر 1281هـ/ 16 آب 1863-6تموز 1864م.
- سجل رقم (374). 16 جمادى الأولى 1303- 15 ربيع أول 1305هـ/ 21 شباط 1886- 1 كانون أول 1878م.

2- ملفات مؤسسة إحياء التراث الخاصة بالوقف:

- ملف (3/ 1، 2/ 126/ 13).

ب- المراجع العربية:

أبو زهره ، محمد (1959) : محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد مخيمر، القاهرة .

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن اسحاق (1998): كتاب الألفاظ، مكتبة لبنان، بيروت.

الأنسي، محمد علي (1900): الدارات اللامعات في منتخبات اللغات، مطبعة جريدة بيروت، بيروت.

البديري، أحمد الحلاق (1959): حوادث دمشق اليومية، تحقيق أحمد عزت عبد الكريم، مطبعة لجنة البيان العربي، دمشق.

التميمي والكاتب، محمد رفيق ومحمد بهجت (2000): ولاية بيروت، ج1، لواء نابلس، دراسة وتحقيق د. محمد عبد الكريم محافظة ود. زهير غنايم، الشركة الجديدة للطباعة، عمان.

جب وبوون، هاملتون وهارولد (1970): المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، مصر.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

الحسيني، حسن بن عبد اللطيف (1985): تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري، دراسة وتحقيق سلامة نعيمات، نشر الجامعة الأردنية، عمان.

الدباغ، مصطفى (1974): بلادنا فلسطين، مطبوعات رابطة الجامعيين، الخليل.

الدمشقي، ميخائيل (2004): تاريخ حوادث جرت بالشام وسواحل الشام والجيل 1782-1841م، دراسة وتحقيق د. محمد عبد الكريم محافظة، دار ورد الأردنية، عمان.

الزرقاء، احمد (1925): الشمس الجلية في الرد على من أفتى ببطلان الأوقاف الذرية، المطبعة العلمية، حلب.

سامي، شمس الدين (1899): قاموس تركي، نشر أحمد جودت، مطبعة أقدام، دار المعارف.

سليمان، احمد السعيد (1979): تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، مصر.

السهيلي، محمد توفيق (2001): موسوعة المصطلحات والتعبيرات الشعبية الفلسطينية، مركز جنين للدراسات الإستراتيجية، عمان.

شراب، محمد حسن (1996): معجم بلدان فلسطين، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان.

صالحية، محمد عيسى (2002): سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر 342تاريخه 970هـ/1562م المحفوظ في أرشيف رئاسة الوزراء باستانبول، جامعة اليرموك، اربد.

الصباغ، ليلى (1989): الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني في القرنين السادس عشر والسابع عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الصباغ، عبود (1999): الروض الزاهر في تاريخ ظاهر، تحقيق د. محمد عبد الكريم محافظة، دار الكندي للنشر والتوزيع، اربد.

العارف، عارف (1961): المفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف، القدس.

عبد اللطيف ، زهير (2008): وقف قراءة القرآن في المسجد الأقصى، مجلة دراسات بيت المقدس، مج 8، ص-ص: 1-28.

عبد المهدي، عبد الجليل (1981): المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي (دورها في الحركة الفكرية) مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

العسلي، كامل جميل (1981) : أحداثنا في ثرى بيت المقدس، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الأسلامية، عمان.

العسلي ، كامل جميل (1981): معاهد العلم في بيت المقدس، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان.

العسلي، كامل جميل (1982): من آثارنا في بيت المقدس، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان.

العسلي، كامل جميل (1983-1989): وثائق مقدسية تاريخية، 3مج، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.

العسلي، كامل جميل (1990) : موسم النبي موسى في فلسطين، تاريخ الموسم والمقام، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان.

عشوب، عبد الجليل (1935): الوقف، مطبعة الرجاء ، القاهرة .

عماد، عبد الغني (1993): السلطة في بلاد الشام في القرن الثامن عشر، دار النفائس، بيروت.

الغزي، نجم الدين (1982): لطف السمر وقطف الثمر، تحقيق محمود الشيخ، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.

غنايم، زهير (2002): القدس، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان.

فاخوري، وخوام، محمود وصلاح الدين (2002): موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة، مكتبة لبنان، بيروت.

قدامة، أحمد (1965): معالم وإعلام بلاد العرب، ق1، ج1، مطبعة الفا باء، دمشق.

الكبيسي، محمد عبيد (1977): أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد.

المبيض، سليم (1986): الجغرافيا الفلكورية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

المدني، زياد (1996): مدينة القدس وجوارها 1800 – 1830، بنك الأعمال، عمان.

المدني، زياد (2004): مدينة القدس وجوارها في أواخر العهد العثماني 1831-1918، عمان.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

نجم، رائف (1983): كنوز القدس، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت عمان.

نخلة، روفائيل (1986): غرائب اللغة العربية، دار المشرق، بيروت.

هريدي، محمد عبد اللطيف (1980): شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني في ضوء الوثائق التركية العثمانية، دار الزهراء، القاهرة.

هنتس، فالتر (1970): المكاييل والأوزان وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.

اليعقوب، محمد احمد (1986): ناحية القدس الشريف في القرن السادس عشر الميلادي، منشورات البنك الأهلي، عمان.

يكن، زهدي (1968): الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة، بيروت.

جـ- المراجع الأجنبية:

Cohen, Amonon and Lewis, Bernard (1975) *Population and Revenue in the towns of Palestine in the sixteenth Century*. Princeton University Press, New Jersey.

Encyclopedia of Islam: New edition, Leiden, E.J. Brill, Vol.1,3,4.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

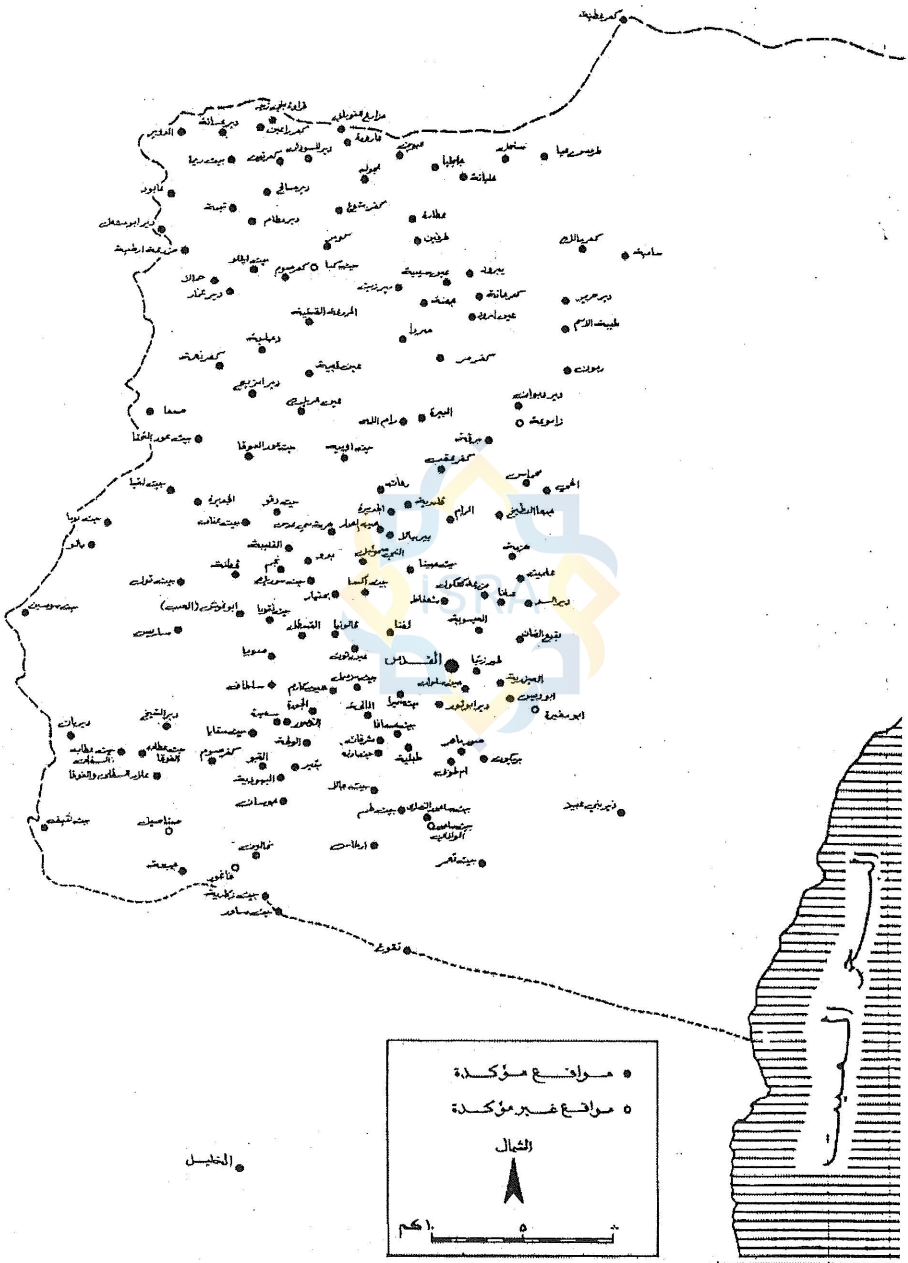

خارطة تبين مدينة بيت المقدس وقراها. المصدر: اليعقوب، 1999، ص567.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

الهوامش

1 للمزيد انظر: الطرابلسي، 1875؛ الزرقا، 1925؛ عشوب، 1935؛ أبو زهرة، 1959؛ يكن، 1968؛ الكبيسي، 1977.

2 الحاكورة: قطعة صغيرة من الأرض تخصص لزراعة الأشجار المثمرة والخضروات بالقرب من الدور. السهلي،2001،ص:15

3 كانت الأرض أو الدار أو أي عقار آخر يقسم إلى 24 قيراط بغض النظر عن مساحته.

4 ظاهر المدينة: أطلق هذا المفهوم على المناطق الجغرافية التي تقع خارج سور مدينة بيت المقدس.

5 القيراط: وحدة قياس ومساحة ويساوي 24/1 من الفدان أو 175.035 متراً مربعاً واختلفت قيمته ومساحته خلال فترة الحكم العثماني وجزء القراط إلى نصف وثلث وربع وثمن وسدس وخمس ، انظر : هنتس،1970، ص: 98؛ فاخوري وخوام، 2002،ص: 419.

6 س.ش. 29، 19صفر961هـ -25 كانون ثاني 1554 ، ص-ص:87-88.

7 س.ش. 2، أوائل شهر صفر 937هـ/ أواخر أيلول 1530م، ص: 247.

8 لفتا: قرية تقع شمال غرب القدس على مسافة 1 كم، شراب، 1996م، ص: 639؛ الدباغ، 1974م، ج8، ق2، ص:102-103؛ العسلي ، 1989، ج2، ص: 272.

9 س.ش. 213، أواخر محرم 1030هـ/ أواخر كانون ثاني 1621م، ص-ص: 97-98.

قرية أبي ثور: قرية تقع شمال البقعة إلى الجنوب الغربي من القدس وهي قرية صغيرة بها دير من بناء الروم، يعرف قديما بدير مار قوس، ونسبت القرية إلى أحمد أبو ثور، انظر اليعقوب، 1986م، ص:22؛ العسلي، 1989،ج2، ص:268؛ العسلي، 1981 ، ص: 95،97.

10 البقعة: أحد سهول مدينة بيت المقدس ويقع إلى الجنوب الغربي من المدينة. انظر: اليعقوب، 1986، ص:9؛ العسلي، 1983، ج1،ص: 91-92.

11 س.ش. 17، 20 ربيع الآخر 953هـ/21 أيار 1546م، ص: 81.

12 س.ش. 16، 20 ربيع الآخر 952هـ/1 تموز 1545م، ص: 45.

13 س.ش. 281، 5 صفر 1214هـ/ 5 تموز 1799م، ص- ص: 12-14.

14 س.ش. 29، 18 محرم 962هـ/ 13 كانون الثاني 1554م، ص :104.

15 س.ش. 82، 23 شعبان 1013هـ/ 5 كانون الثاني 1604م، ص: 31.

16 آغا: لفظة تركية تعني الرئيس والسيد والقائد وقد أطلقت للدلالة على الفرق العسكرية، انظر: الدمشقي، 2004، ص:71؛ عماد 1993م، ص:113؛ جب وبوون، 1970، ص: 210؛ " AGHA" Encyclopaedia of Islam, Vol.1(1966) pp. 245-246.

17 س.ش. 198، 13 ربيع الآخر 1109هـ/ 30 تشرين الأول 1697م، ص: 224.

18 س.ش. 229، 15 ذي الحجة 1150هـ/ 6 نيسان 1737م، ص: 152.

19 س.ش. 218، 5 صفر 1214هـ/ 5 تموز 1799م، ص -ص: 12-13.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

20 نابلس: مدينة فلسطينية مشهورة تقع إلى الشمال من القدس على بعد 69كم. انظر: شراب، 1996، ص: 697 – 698؛ التميمي والكاتب، 2000، ج1، ص:78؛ Encyclopaedia of Islam, Vol.3 (1993) pp. 844-845 ""Nablus.

21 س.ش. 187، أواخر شهر جمادى الأولى 1096هـ/ أوائل نيسان 1685م، ص – ص: 52-53.

22 س.ش. 150، 11 صفر 1065هـ/ 22 كانون الأول 1654م، ص:16.

محلة باب العمود: المحلة جمعها محلات وهي تجمع بيوت في منطقة واحدة والتي تفصل بينها الطرق والأزقة، وباب العمود أحد أبواب مدينة بيت المقدس القديمة، يقع في الجهة الشمالية من السور، ويطلق عليه: باب النصر وباب دمشق وقد أعيد بناؤه في سنة 944هـ /1537-1538م في عهد السلطان سليمان القانوني في العصر العثماني، ويتكون هذا الباب من مدخل وعقد ، انظر: غنايم، 2002، ص:33؛ نجم، 1983،ص: 344؛ العارف، 1961، ص: 432-433.

23 س.ش. 187، أواخر شهر جمادى الأولى 1096هـ/ أوائل نيسان 1685م، ص – ص: 52-53.

حارة الشرف: إحدى الحارات التي تتألف منها محلة اليهود، وتقع في غرب مدينة بيت المقدس. المدني، 2004، ص– ص: 301 – 302.

24 س.ش. 188، 15 صفر 1098هـ/ 1 كانون الثاني 1687م، ص:11.

25 س.ش. 229، 15 ذي الحجة 1150هـ/ 6 نيسان 1737م، ص:52.

عقبة الظاهرية: العقبة تعني الطلعة، واشتملت مدينة بيت المقدس على عدد من العقبات، ومنها عقبة الظاهرية التي تقع بمحلة الواد انظر: المدني، 1996، ص:304.

26 أدب خانة: لفظة تركية تعني الحمام أو بيت الخلاء (المستراح)، الذي كان يعتبر جزءاً أساسياً من الدار. انظر: الأنسي، 1318هـ، ص: 13.

27 س.ش. 249، أواسط محرم 1180هـ/ أواخر حزيران 1766م، ص: 65.

28 س.ش. 213، أواخر محرم 1031هـ/ أواسط كانون أول 1622م، ص –ص: 97-98.

29 طوبجي: لفظة تركية تعني الشخص الذي يتولى إطلاق المدفع. الأنسي، 1318هـ، ص: 363.

30 باشا: لفظة من أصل فارسي، مركبة من المفردتين: "با" وتعني قدم، و"شاه" وتعني الملك، وترجمتها الحرفية قدم الملك. أطلقها الأتراك على كبير أبناء العائلات التركية، ثم استعملتها الدولة للدلالة على الرتب العسكرية والمدنية العالية، انظر: الغزي، 1926، ج1، ص:315؛ البديري، 1959، ص34؛ عماد، 1993، ص: 58؛ نخلة، 1986م، ص:218؛ الصباغ: 1999م، ص: 26-27.

31 س.ش. 237، غرة شعبان 1116هـ/ أواخر تشرين ثاني 1754م، ص: 246.

32 س.ش. 236، أواخر شعبان 1163هـ/ أواسط تموز 1750م، ص: 305.

محلة اليهود: تقع قربة محلة المغاربة، ويقع في هذه المحلة حارة الشرف وحارة الريشة وحارة صهيون وحارة الجواعنة وكانت تعرف أحياناً بالحارة الوسطى وهي تضم حارة اليهود ، القرائيين وتقع في جنوبها حارة المسلخ. انظر: المدني، 2004، ص: 302. Cohen and Lewis, 1975, P: 85.

33 س.ش. 249، غرة ربيع الأول 1181هـ/ أواخر تموز 1767م، ص:17.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

34 س.ش. 48، 7 صفر 973هـ/ 4 أيلول 1565م، ص:196.

35 س.ش. 249، غرة ربيع الأول 1181هـ/ أواخر تموز 1767م، ص:17.

36 س.ش. 319، أواخر شعبان 1250هـ/ أوائل كانون ثاني 1835م، ص : 319.

37 بك: لقب تركي، يعني نبيل وذلك للتمييز بينه وبين العامة، أو شيخ القبيلة أو الجماعة، أو كل ذي نفوذ من قادة الجيش ورجال الإدارة والقضاء، وفي العصر العثماني كان يطلق على الباشورات وضباط الجيش الكبار والمبعوثين السياسيين، انظر: سامي، 1317هـ، ص: 321؛ قدامة، 1965م، 1، ج1، ص:140؛ نخلة، 1986م، ص: 272؛ الدمشقي، 2004، ص:77.

38 س.ش. غرة محرم 1148هـ/ أواخر أيار 1735م، مؤسسة إحياء التراث، ملف (13/126/2/1/3).

39 س.ش. 108، 14 شوال 1034هـ/ 23 أيار 1625م، ص:127.

خط داود: ويقصد بالخط الطريق ويمتد من باب السلسلة إلى باب المحراب، وفيه خطوط فرعية كما توجد فيه بعض الأسواق ، ويقع قرب باب الشوايين وفيه زقاق الضوية. انظر: المدني، 1996، ص:308؛ صالحية، 2002م: 85.

40 إسكلة: الميناء، إذ اعتبرت يافا الميناء التجاري لبيت المقدس. انظر: نخلة، 1986، ص: 277.

41 س.ش. 281، صفر 1214هـ/ 5 تموز 1799م، ص- ص: 12-13.

42 س.ش. 187، أواخر شهر جمادى الأولى 1096هـ/ أوائل نيسان 1685م، ص –ص: 52-53.

43 الخلو الشرعي: بيع منفعة العقار الموقوف دون رقبته بحيث تبقى رقبته وقفاً ويقوم على أساس أن يلتزم شخص ما بتعمير ما خرب من الوقف من ماله الخاص على أن يسترد ما ينفقه من أموال من عائدات الوقف، وكان الخلو لا يتم إلا بموافقة القاضي الذي لا يعطي موافقته إلا بعد أن يرسل لجنة للكشف على الوقف لإظهار خرابه وإظهار عدم صلاحيته. انظر: يكن، 1968م، ص: 123-124.

44 باب حطة: من أبواب المسجد الأقصى ويقع في الجهة الشمالية لسور المسجد الأقصى على امتداد باب الأسباط نحو الغرب، وجدد بناؤه في زمن السلطان الأيوبي الملك المعظم شرف الدين عيسى بن الملك العادل سيف بن أبي بكر أيوب في رجب 617هـ/ 1219- 1220م كما يبدو في النقش التذكاري الكتابي الذي يعلو الباب. ويتكون هذا الباب من مدخل عالي الإرتفاع، يغطيه مصراعان من الخشب القوي، وتحف جانبيه مصطبتان حجريتان جميلتا الشكل. وقد فرشت أرضيته بالبلاط الحجري القديم. انظر: العسلي، 1982 ،ص: 281؛ نجم، 1983، ص: 136؛ العسلي، 1989، ص: 62.

45 قرش: وحدة نقدية أخذها العثمانيون عن الأوروبيون، وقد بدأ بضربه في البلاد العثمانية في عهد السلطان سليم الثالث، وكان من الذهب، وبدأ القرش يضرب من الفضة عام 1734م، وهناك اختلافات في العيار والوزن خلال مراحل الدولة العثمانية، انظر: الدمشقي، 2004، ص:62؛ هريدي، 1980م، ص : 156.
C.E.Boswarth "Kerc˘" Encyclopedia of Islam, Vol.4 (1978) pp. 891-892.

46 س.ش. 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص:155.

47 س.ش. 250، أواخر صفر 1180هـ/ أوائل تموز 1766م، ص: 157.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

48 المدرسة الأفضلية: تقع في حارة المغاربة. أنشأها الملك الأفضل علي بن السلطان صلاح الدين الأيوبي ووقفها على فقهاء المالكية سنة 589هـ/ 1193م ،وكان الملك الأفضل قد وقف حارة المغاربة على طائفة المغاربة الذين قدموا إلى بيت المقدس من مختلف اقطار أفريقيا الشمالية. وقامت هذه المدرسة بدرها في الحركة الفكرية في بيت المقدس وقد أزالتها السلطات الأسرائيلية في سنة 1976. أنظر: نجم، 1983، ص: 416؛ العسلي، 1981،ص: 73؛ العسلي، 1981،ص: 116؛ عبد المهدي، 1981،ج1 ، ص: 336-339.

49 زلطة: قطعة نقد فضية بولندية الأصل، تعرف باسم Zolta، وقد قام الإنجليز والبنادقة بتقليدها، ونظراً لرواجها وكثرة الطلب عليها، أمرت الدولة بضرب مثيل لها، فضربت باسم الطغرة السلطاينة، وكتب على أحد وجهيها عبارة سلطان البرين، وعلى الوجه الآخر تاريخ، ومكان الضرب، انظر: المدني، 1996، ص: 126؛ الصباغ، 1989، ص: 386.

50 س. ش ، 281، 5 صفر 1214هـ/ 5 تموز 1799م، ص – ص: 12-14.

المصرية: البارة، وحدة نقد فضية عثمانية، ضربت في القاهرة وعرفها سكان بيت المقدس باسم (المصرية) وتحوي 16% نحاس وكل 250 قطعة منها تزن مائة درهم، وحلت المصرية محل وحدة النقد العثمانية المعروفة بالأقجة، انظر: Bowen. H, "AKce" Encyclopaedia of Islam, Vol.1, Leiden, 1960, P. 317.

51 هو الشيخ عبد اللطيف الحسيني ينتمي إلى أسرة عريقة في بيت المقدس اشتهرت بالعلم والتقوى وخدمة المسجد الأقصى. وجد هذه الأسرة هو السيد عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف وينتسب لهذا الجد جميع أبناء العائلة الحسينية. وتولى الشيخ عبد اللطيف الحسيني منصبين مهمين هما: مشيخة الحرم ونقابة الأشراف وكان من واجب النقيب الاهتمام بالأشراف والحفاظ عليهم من أي أذى تتعرض له كرامتهم أو ممتلكاتهم والسعي لتحصيل حقوقهم الشرعية. أنظر: الحسيني ، 1985، ص: 126 وما بعدها.

52 س.ش. 242، أواسط محرم 1180هـ/ أوائل حزيران 1766م، ص:65.

53 س.ش. 249، أواخر صفر 1181هـ/ أوائل حزيران 1767م، ص:17.

54 س.ش. 213، سنة 1213هـ/ 1767م، ص:104؛ وانظر مشابه: س.ش. 283، 21 ذي الحجة 1217هـ/ 15 نيسان 1804م، ص: 102؛ س.ش. 236، أواخر شعبان 1613هـ/ أوائل تموز 1750م، ص: 305.

55 سورة النساء، الآية 11.

س.ش. 150، 11 صفر 1065هـ/ 22 كانون ثاني 1654م، ص:116.

56 كان الواقفون يؤكدون حق أولاد أولادهم بالاسم إذا كان والد هؤلاء متوفى.

57 س.ش. 188، 15 صفر 1098هـ/ 1 كانون ثاني 1687م، ص: 11.

58 س.ش. 237، غرة شعبان 1164هـ/ أوائل كانون أول 1755م، ص:246.

59 س.ش. أواخر ربيع الثاني 1164هـ/ أواخر شباط 1751م، مؤسسة إحياء التراث، ملف (1/3، 13/126/2).

60 س.ش. 225، 15 ربيع الثاني 1124 هـ/ 23 أيار 1712م، ص:13.

61 س.ش. 229، 15 ذي الحجة 1150هـ/ 6 نيسان 1738م، ص:52.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

62 س.ش. 249، أواسط محرم 1180هـ/ أوائل حزيران 1766م، ص: 65؛ س.ش. 150، 11 صفر 1065هـ/ 23 كانون أول 1655م، ص:16؛ س.ش. 188، 15 محرم 1098هـ/ 1 كانون ثاني 1687م، ص:3؛ س.ش. 207، أول جمادى الأولى 1123هـ/ أواسط حزيران 1711م، ص – ص: 72-73.

63 س.ش. 305، 1237هـ/ 1821 – 1822م، ص: 113.

64 س.ش. ، أواخر صفر 1180هـ/أوائل تموز 1766م، ص: 117.

65 س.ش. ، 347، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص:155.

66 س.ش. 229، أواسط محرم 1180هـ/ أواخر تموز 1766م، ص:65.

67 س.ش. 225، 15 ربيع الثاني 1144هـ/ 18 تشرين أول 1721م، ص:13.

68 س.ش. 249، أواخر صفر الخير 1181هـ/ أوائل تموز 1767م، ص:17.

69 س.ش. 249، أواخر صفر 1180هـ/ أوائل آب 1766م، ص:117.

70 س.ش. 305، 1237هـ/ 1821-1822م، ص:13.

71 س.ش. أواخر ربيع الثاني 1164هـ/ 1749هـ، مؤسسة إحياء التراث، ملف (1/3، 2/ 126/ 13).

72 المارس: مساحة من الأرض تأخذ شكل المستطيل في الغالب وجمعها موارس، ولعل هذا الشكل قد حددته ظروف الميراث عند تقسيم الأرض، انظر: المبيض، 1986م، ص:177؛ السهلي، 2001م، ص:23.

73 س.ش. 284، 29 ذي الحجة 1217هـ/ 25 نيسان 1803م، ص –ص: 11-12.

74 س.ش. 48، 7 صفر 973هـ/ 14 أيلول 1656م، ص:196.

75 س.ش. 283، 21 ذي الحجة 973هـ/ 1565م، ص:102.

76 س.ش. 249، أواسط محرم 1180هـ/ أوائل تموز 1766م، ص:65.

77 س.ش. 213، أواخر محرم 1031هـ/ أواسط كانون أول 1622م، ص –ص: 97-98.

78 س.ش. 181، أواخر جمادى الأولى 1096هـ/ أوائل نيسان 1685م، ص – ص52-53.

79 س.ش. 276، 9 جمادى الثاني 1209هـ/ 2 كانون ثاني 1795م، ص: 67.

80 س.ش. 110، 14 شوال 1034هـ/ 21 تموز 1625م، ص:70.

81 س.ش. 48، 7 صفر 973هـ/ 14 أيلول 1565م، ص: 196.

82 س.ش. 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، : 155.

83 س.ش. 188، 15 صفر 1098هـ/ 1 كانون ثاني 1687م، ص:11.

84 س.ش. 17، 20 ربيع الآخر 952هـ/ 1 آب 1545م، ص: 110.

85 س.ش. 17، 4 ربيع الآخر 952هـ/ 6 حزيران 1545م، ص: 90.

86 س.ش. 48، 7 صفر 973هـ/ 4 أيلول 1565م، ص:196.

87 القاضي: يمثل القاضي رأس الإدارة الدينية في مدينة بيت المقدس، وكان يعين القاضي بفرمان خاص يصدره السلطان العثماني بناءً على تنسيب قاضي العسكر، وذلك لمدة سنة واحدة، وتجدر الإشارة إلى امتداد دائرة نفوذ القاضي إلى خارج مدينة بيت المقدس لتشمل نابلس وجنين واللد والرملة ويافا والقرى المجاورة لهذه المدن، ويتولى

المكتبة الإلكترونية للمشروع المغربي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

القاضي الفصل في الخصومات بين الناس حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المعتمدة على الكتاب والسنة، انظر: المدني 1996، ص: 52؛ الصباغ، 1999، ص:49.

88 س.ش. 71، غرة رمضان 997هـ/14 حزيران 1588م، ص: 202.

89 للمزيد حول وقف قراءة القرآن الكريم أنظر: عبد اللطيف، 2008، ص- ص: 1-28.

90 س.ش. 249، أواخر صفر الخير 1181هـ/ أواخر تموز 1767م، ص:17.

91 س.ش. 171، أواخر صفر 1180هـ/ أوائل آب 1766م، ص57.

92 س.ش. 281، 5 صفر 1214هـ/ 5 تموز 1799م، ص – ص: 12-13.

93 س.ش. 281، 21 جمادى الأولى 1214هـ/ 1 تشرين الأول 1799م، ص: 127.

94 س.ش. 305، 1237هـ/ 1821-1822م، ص: 113.

95 س.ش. 248، 13 ربيع الآخر 1109هـ/ 1697 – 1698م، ص: 37.

96 س.ش. 224، 17 ذي القعدة 1144هـ/ 13 أيار 1732م، ص: 97.

97 س.ش. 249، أواسط محرم 1180هـ/ أواخر حزيران 1766م، ص: 65.

98 س.ش. 247، أوائل شهر صفر 937هـ/ أواخر أيلول 1530م، ص: 247.

99 س.ش. 284، 29 ذي الحجة 1217هـ/ 23 أيار 1803م، ص – ص: 11-12.

100 س.ش. 281، 5 صفر 1214هـ/ 5 تموز 1799م، ص – ص: 12-13.

101 س.ش. 29، 18 محرم 962هـ/ 14 كانون أول 1554م، ص : 57.

102 س.ش. 187، أواخر جمادى الأولى 1096هـ/ أوائل أيار 1685م، ص – ص: 52-53.

103 س.ش. 284، 29 ذي الحجة 1217هـ/ 23 أيار 1803م، ص – ص: 52-53.

104 س.ش. 229، أواخر صفر 1180هـ/ أوائل آب 1766م، ص: 120.

105 س.ش. 29، 18 محرم 962هـ/ 13 كانون ثاني 1555م، ص: 104.

106 س.ش. 281، 21 جمادى الأولى 1214هـ/ 1 تشرين الأول 1799م، ص: 127.

107 س.ش. 249، أواخر صفر 1181هـ/ أوائل آب 1767م، ص:17.

108 س.ش. أواخر ربيع الثاني 1164هـ/ أواخر أذار 1751م، مؤسسة أحياء التراث، ملف (1/3 و2/13/126).

109 الأسماط والأحباس: حَبَسَهُ – حَبْساً: منعه وأمسكه والشيء: وَقَفَه لا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته. وسَمَطَ الشيء: علّقه. للمزيد أنظر: أبو يوسف، 1998. مادة سمط، حبس.

110 س.ش. 283، 1217هـ/ 1802 – 1803م، ص:104.

111 س.ش. 276، 9 جمادى الثاني 1209هـ/ 2 كانون ثاني 1895م، ص: 67.

112 س.ش. 218، 14 شوال 1034هـ/ 21 تموز 1625م، ص – ص: 22-23.

113 س.ش. 237، غرة شعبان 1116هـ/ أوائل كانون ثاني 1704م، ص: 246.

114 س.ش. 248، أول جمادى الأولى 1123هـ/ أواسط حزيران 1711م، ص : 246.

115 س.ش. 48، 7 صفر 973هـ/ 4 أيلول 1565م، ص: 196.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

116 مقام النبي موسى: يقع مقام النبي موسى في المنطقة الجغرافية المسماة "برية القدس" على مسافة زهاء 30كم شرقي مدينة القدس ويبعد عن مدينة أريحا 7كم ويقع المقام على تلة ترابية بناه الظاهر بيبرس سنة 668هـ/ 1269 – 1270م، وفي المقام مسجد وخان، انظر: العسلي، 1990، ص: 3 وما بعدها.

117 س.ش. 281، 5 صفر 1214هـ/ 5 تموز 1799م، ص – ص: 12-14.

118 س.ش. 213، أواخر محرم 1031هـ/ أواسط كانون أول 1621م، ص – ص: 97-98.

119 س.ش. 249، أواسط محرم 1180هـ/ أواخر حزيران 1766م، ص: 165.

120 الحجرة النبوية: الحجرة التي دفن فيها الرسول الكريم محمد@ وتقع في الجزء الجنوبي الشرقي من المسجد النبوي.

121 س.ش. 16، 20 ربيع الآخر 952هـ/ 1 تموز 1545م، ص: 57.

122 س.ش. 85، 23 شعبان 1013هـ/ 15 كانون ثاني 1605م، ص: 31.

123 س.ش. 247، أوائل صفر 937هـ/ أواخر أيلول 1530م، ص: 17.

124 الربط: مفردها الرباط وهي مشتقة من ربط الشيء أي شده وأصل الرباط من رباط الخيل وهو ارتباطها بازدياد العدو في بعض الثغور لمنعه من الدخول إلى بلاد المسلمين أي أن أهل الرباط يقضون حياتهم في التدريب العسكري وفي التعبد وبذلك فقد استخدم المتصوفون الرباط مكاناً يخوضون فيه جهاداً ضد النفس وكانت الربط مأوى للقراء ، انظر: صالحية ، 2002، ص: 46؛ المدني، 2004، ص: 261.

125 الزوايا: ومفردها زاوية وهي مبنى خاص يلجأ إليه المتصوفون للعبادة، وشأنها شأن الخوانق والربط التي اهتم بها العثمانيون، وعينوا لها الشيوخ، وأنفقوا عليها الأموال، وكانت تقام فيها الأذكار وهذا ما يميزها عن الخوانق والربط. وقد ارتبطت الزوايا بالطرق الصوفية، وكان لها مغزى اجتماعي حيث يلتقي فيها أبناء البلد الواحد ممن كانوا في مدينة بيت المقدس كالمغاربة والهنود أو اتباع الفرق الصوفية المختلفة، انظر: المدني، 1996، ص: 278.

126 س.ش. 48، 7 صفر 973هـ/ 4 أيلول 1565م، ص: 196.

127 س.ش. 229، 5 ذي الحجة 1150هـ/ 6 نيسان 1737م، ص : 52.

الزاوية الأسعدية: تقع في أعلى قمة في جبل الطور، في مقام الشيخ البركة والعالم الصالح الوالي محمد بن عمر العلمي وجامعه، سميت بالأسعدية نسبة إلى منشئها أسعد المفتي الذي أنشأها خلال زيارة له لبيت المقدس والمفتي هو: أسعد بن سعد الدين بن حسن بن جان التبريزي الأصل القسطنطيني الذي تقلد منصب مفتي الدولة العثمانية، انظر: الدباغ، 1974م، ج8، ق2، ص – ص: 17-18.

128 س.ش. 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص: 155.

المدرسة الأمينية: من المدارس المهمة في مدينة بيت المقدس أنشأها أمين الدين عبد الله سنة 730هـ/ 1329-1330م زمن السلطان الناصر محمد قلاوون قرب باب الغنم ومن أهم مشايخها السيد عبد الكريم الكشمري وغيره وتتكون هذه المدرسة من طابقين من البناء، وفيهما عدد من الغرف الكبيرة والصغيرة وكانت تستعمل للتدريس والسكنى . انظر: نجم، 1983،ص: 188؛ العارف ، 1961، ص: 245؛ عبد المهدي ، 1981،ج2، ص: 44-47؛ العسلي، 1981 ،ص: 235-237؛ المدني، 1996، ص: 270.

129 س.ش. 187، أواخر شهر جمادى الأولى 1096هـ/ أوائل أيار 1685م، ص –ص: 52-53.

130 س.ش. 17، 4 جمادى الأولى 953هـ/ تموز 1546م، ص: 87.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

131 س.ش. 283، 21 ذي الحجة 1217هـ/ 15 نيسان 1803م، ص: 102؛ س.ش. 249، أواسط محرم 1180هـ/ أواخر حزيران 1766م، ص: 65؛ س.ش. 249، غرة ربيع الأول 1181هـ/ أواخر تموز 1767م، ص: 17.

132 س.ش. 85، 23 شعبان 1013هـ/ 15 كانون ثاني 1605م، ص: 31؛ س.ش. 213، أواخر محرم 1031هـ/ أواسط كانون أول 1621م، ص – ص: 97-98.

133 س.ش. 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص: 155.

134 س.ش. 236، أواخر شعبان 1163هـ/ أوائل تموز 1750م، ص: 350.

135 س.ش. 281، 21 جمادى الأولى 1214هـ/ 1 تشرين الأول 1799م، ص:127.

136 س.ش. 225، 15 ربيع الثاني 1144هـ/ 18 تشرين أول 1731م، ص:13.

137 س.ش. 2، أوائل شهر صفر 937هـ/ أوائل أيلول 1530م، ص: 247؛ س.ش. 213، أواخر محرم 1031هـ/ أواسط كانون أول 1621م، ص – ص: 97- 98؛ س.ش. 217، أوائل جمادى الأول 1123هـ/ أواسط حزيران 1711م، ص –ص: 72-73؛ س.ش. 305، 1237هـ/ 1821 – 1822م، ص: 13؛ س.ش. أواخر ربيع الثاني، 1116هـ/ أوائل آب 1704م، مؤسسة إحياء التراث ملف (3/ 1، 2/ 126/ 13).

138 س.ش. 17، 4 ربيع الثاني 952هـ/ 16 حزيران 1545م، ص: 197.

139 س.ش. 29، 18 محرم 962هـ/ 18 كانون أول 1553م، ص: 37.

140 س.ش. غرة محرم 1148هـ/ أواخر أيار 1735م، مؤسسة إحياء التراث، ملف (3/ 1، 2/ 126/ 13).

141 س.ش. 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص: 155.

142 س.ش. 283، 21 ذي الحجة 1217هـ/ 18 آذار 1803م، ص: 102.

143 س.ش. 284، 29 ذي الحجة 1217هـ/25 حزيران 1889م، ص –ص: 11-12.

144 س.ش. 110، 24 شوال 1034هـ/ 21 تموز 1626م، ص: 97.

145 س.ش. 229، 15 ذي الحجة 1150هـ/ 9 آذار 1738م، ص: 52.

146 س.ش. 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص:155.

147 س.ش. 188، 15 صفر 1098هـ/ 1 كانون ثاني 1687م، ص: 11.

148 س.ش. 213، أواخر محرم 1031هـ/ أواسط كانون أول 1621م، ص – ص: 97 – 98.

149 س.ش. ملف 3/، 1، 2/ 126/ 13) أواخر ربيع الثاني 1164هـ/ أواخر آذار 1751م، مؤسسة إحياء التراث، القدس

150 س.ش. 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص: 155.

151 س.ش. 2، أوائل شهر صفر 937هـ/ أواخر تشرين أول 1530م، ص: 247.

152 س.ش. 305، 1237هـ/ 1821-1822م، ص:113.

153 س.ش. 249، أواخر صفر 1180هـ/ أوائل آب 1766م، ص: 87.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

154 أفندي: لفظة تركية تعني السيد والمولى والصاحب والمالك، أطلقها الأتراك العثمانيون على الأشخاص المتعلمين ولقباً لبعض كبار موظفي الدولة العثمانية. انظر: الأنسي، 1318هـ، ص: 32؛ سليمان، 1979، ص –ص: 20-23.

155 س.ش. 188، 15 محرم 1098هـ/ 1 كانون أول 1686م، ص: 3.

156 س.ش. 188، 15 صفر 1098هـ/ 1 كانون ثاني 1687م، ص: 11.

157 س.ش. 229، 18 محرم 962هـ/ 13 كانون أول 1554م، ص: 150.

158 س.ش. 213، أواخر محرم 1031هـ/ أواسط كانون أول 1621م، ص – ص: 97-98.

159 س.ش. 187، أواخر شهر جمادى الأولى 1096هـ/ أوائل أيار 1686م، ص – ص: 52-53.

160 س.ش. 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص: 155.

161 س.ش. 249، أواخر صفر 1180هـ/ أوائل آب 1766م، ص: 87.

162 س.ش. 188، 15 صفر 1098هـ/ 1 كانون ثاني 1687م، ص:11.

163 س.ش. 2، أوائل صفر 937هـ/ أواخر تشرين ثاني 1530م، ص:247.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org